

شرح صحيح مسلم (907) " الولد للفراش ؛ و للعاهر الحجر "

للشيخ مصطفى العدوي ح 7541 _ 8541

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين. وبعد قال

الامام مسلم رحمه الله في كتاب الرضاع من صحيحه - [00:00:00](#)

تحت باب الولد للفراش وتوقي الشبهات حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ها هو حدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن ابن

شيباب عن عروة عن عائشة انها قالت - [00:00:19](#)

اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن جمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي

انه ابنه انظر الى شبهه - [00:00:36](#)

وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبهها

بيننا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر - [00:00:53](#)

واحتجبي منه يا سودة وبنت جمعاء قالت فلم ير سودة قط ولم يذكر محمد بن رمح قوله يا عبده قال وحدثنا سعيد بن منصور وابو

بكر بن ابي شيبه عمر الناقد قالوا حدثنا سفيان ابن عيينة - [00:01:14](#)

ها هو حدثنا عبد ابن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا مأمرا كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه غير ان معمر وابن عيينة لم في

حديثهما الولد للفراش ولم يذكرها وللعاهر الحجر - [00:01:35](#)

لكن قال ايضا وحدثني محمد بن رافع وعبد ابن حميدة قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي

سلمة هنا عطف عن نسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:01:50](#)

الولد للفراش وللعاهر الحجر الولد للفراش وللعاهر الحجر قال وحدثنا سعيد ابن منصور وزهير ابن حرب وعبد الاعلى ابن حماد

وعمر بن الناقد قال وحدثنا سفيان عن الزهري اما ابن منصور فقال عن سعيد عن ابي هريرة عن الزهري اختلف عليه. اما عبد الاعلى

فقال عن ابي سلمة او عن سعيد. عن زهر له فيه - [00:02:09](#)

او ثلاث شيوخ عروة عروة اللهم صلي على رسول الله وابي سلمة وسعيد ابن المسيب وقال الزهير عن سعيد او عن ابي سلمة تردد

احدهما او كلاهما عن ابي هريرة - [00:02:35](#)

قال عمرو مرة حدثنا سفيان مرة عن الزهري عن سعيد وابي سلمة ومرة عن سعيد او ابي سلمة ومرة عن سعيد عن ابي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم مثل الحديث معمر. شرح الحديث يقول وبالله التوفيق - [00:02:50](#)

كان في واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل اسمه زمعة رجل اسمه جمعة جمع هذا ابنته سودة هي زوجة رسول الله

صلى الله عليه وسلم. اسمها سوداء بنت - [00:03:04](#)

جمعة وكان له ابن ابن يقال له عبد بن زمعة يعني له الان كم ولدها ولد وبنت سودا زوجة رسول الله واخر اسمه عبد ابن زمعة وكانت

له امة اما من الاماء - [00:03:24](#)

اذا نقول من مسألة هذه ذات اهمية اذا نقول ان هناك رجل اسمه زمعة جمع له ولد اسمه عبد ابن زمعة وله بنت اسمها سودة بنت

زمعة هي ام المؤمنين زوجة رسول الله - [00:03:49](#)

وله امة اما من الاماء فهؤلاء الثلاثة لمن لزمها مات زمان او عفوا قبل ان يموت زي ما كان في واحد اخو سعد ابن ابي وقاص اسمه عتبة ابن ابي وقاص اسمه عتبة ابن ابي وقاص اخو سعد ابن ابي وقاص - [00:04:10](#)

يقولون مات كافرا الله اعلم مات كافرا او مسلما يبدو انه مات كافرا اسمه عتبة ابن ابي وقاص قطب كان ارتكب على حد قوله هو على حد قول العتبة نفسه ارتكب الفاحشة مع - [00:04:34](#)

الامة التي هي اللي سودة آآ التي هي لجمع قلنا زمن له ثلاث له انا وله بنت وله ولد. البنت هي سودا الولد اسمه عبد. الامة جارية من الجواري التي تتبع وتشتريها - [00:04:53](#)

فعبى بن ابي وقاص عيادا بالله وقع على الجارية التي هي لزمعه فحملت منه سفاحا على حد قوله هو على حد قوله هو فلما جاء سعد بن ابي وقاص قال يا سعد يا اخي - [00:05:14](#)

الابعد يعني نفسه وقع على جارية زعما فالمولود ابني الذي ستلده المرأة ابني وبعدها ما تعد بهذا وجاء سعد الى مكة فذهب يأخز الولد ابن جارية زمعة فقال له عبد بن زمعة - [00:05:32](#)

هذا هذا المولود اخي الجارية جارية ابي هذا المولود اخي ولد على فراش ابي. يعني الجارية جارية ابي. فكيف انت تأتي تأخذه؟ قال له بل هو ابن اخي عهد الي فيه - [00:06:00](#)

يعني اخويا وصاني ان هو ايه عمل الفاحشة مع هذه المرأة وقال لي ده اخوك يا سعد. آآ ابن اخيك يا سعد فتخاصم الى النبي فكل ادلى بقوله جمع اه عبد بن زمعة قال اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي - [00:06:19](#)

والثاني قال يا رسول الله ابن اخي عهد الي فيه وانظر الى شبهه فبدأ الرسول ينظر الى الشعب وجد المولود شبيهه جدا بصنع المحرم شبيهه بعدة ابن ابي وقاص جدا - [00:06:39](#)

يفترض انه اذا كان سيقبس على الشبهه هيقول ماذا؟ الولد لك يا سعد ابن ابي وقاص وابن اخوك ابن اخيك ولكن قال هو لك يا عبد بن جمعة ولك يا من يا عبد بن جمعة - [00:07:00](#)

الولد للفراش الفراش هو فراش من؟ الفراش اللي هي الامة هي امة زمعة وللعاهر الزاني الحجر. العاهر الزاني ما يستحق الا انه يرجم الكلام واضح فهنا الادلة الشرعية قدمت على الادلة الفنية - [00:07:20](#)

التحليل ممكن تقول انه ابن عتبة لكن الادلة الشرعية وهي انه ولد على فراشه اقوى من الادلة الفنية التي يقولها الاطباء بالدي ان ايه اللي بيعملوها ولكن الرسول كلما نظر الى الولد الولد شبيهه جدا بمن - [00:07:40](#)

برتبة فقال الا ان هيكون لما قضى النبي به هكذا سيكون اخا لمن؟ لسودة بنت زمها زوجة رسول الله فلكن احتياطا قال واحتجبي منه يا سوداء لا يراك حكم انه اخا لها حكم انه ايه - [00:08:03](#)

اقلها ولكن مع ذلك قال احتجبي منه يا سوداء لما رأى من الشبهه بمن ابن ابي وقاص فلم يرها هذا الولد هذا المولود حتى ماتت رضي الله عنه لكنه في الحكم اخلاها - [00:08:25](#)

سالسها ان كان لها ميراث وترثه ان كان له ميراث بالضوابط الشرعية فهذا حديث معنى حديث الولد للفراش. افترض ان في وعد متزوج واحدة وعايادا بالله جاء واحد قال ان هو عمل فاحشة مع المتزوجة. وجاء يقول الولد اللي في بطنها ابني. قال له لأ - [00:08:47](#)

الولد للفراش للزوج وانت لك الرجم وللعاهر الحجر. ما لك انت الا الرجم هذه المسألة تنبني عليها ايها الاخوة والاخوات تفرجات تنبني عليها تفرجات من هذه التفرجات لانه حديث شهير واذا جلست تستنبط منه فوائد تستنبط كثير كثير من الفوائد - [00:09:09](#)

احيانا طلبة وطالبات الجامعة يعملوا محرم مع بعض. او اي طلبة من طالبات فين المحرم فيأتي اهلها يقولون سنقتلك. اهل البنت ويرفعون الدعوة الى الشرطة فيأتي الضابط ضابط الشرطة يقول ايه؟ نزوجكم لبعض - [00:09:38](#)

ونكتب قائمة على الولد يبقى زواج صحيح فهنا هل يجوز له ان يتزوجها وهي حامل منه بس لكن حامل في الحرام طبعا في الاصل

انه لا يجوز لرجل ان يتزوج امرأة حاملا. لا يجوز ابدا - [00:10:00](#)
لان الحمل ممكن يكون من اي واحد اخر وتختلط الانساب فلا يجوز فالجمهور يمنعون من هذا يقولون لا يصح هذا الزواج اما ابو حنيفة وابن تيمية فيقولون يجوز بضوابط من ادلة الجمهور جمهور الجمهور استدلوا به بحديث الولد للفراش والعار الحجر -

[00:10:18](#)

لكن اجاب الاخرون قالوا هذا هذه المرأة ليس لها فراش يعني ليس لها زوج وليس لها سيد فقالوا اجابوا عن هذا الحديث بان هذه

المرأة ليس لها فراش فقالوا مجوزين بضوابط - [00:10:47](#)

الضابط الاول ان يكون الولد مقر بالفاحشة والبنت مقرة بها وليس هناك منازع ينازع في ماذا؟ في في المولود وهذا الرأي رأي في

ستر على كثير من المسلمين والمسلمات واستثنوا هذه الحالة - [00:11:06](#)

والله اعلم. فهذه المسألة احدى التفريعات على هذا الحديث وصلوات ربي وسلامه على النبي محمد واله. والسلام عليكم ورحمة الله

وبركاته - [00:11:27](#)